

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

عدد 469 / 81

عدد 57

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفقرة الاخيرة من الفصل 21 والفصل 57 منه  
وبناء على الظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 المؤرخ في 20 من جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصول 16 و 17 و 18 منه .

وبناء على الظهير الشريف رقم 290 . 77 . 1 بتاريخ 24 من شوال 1397  
( 8 أكتوبر 1977 ) بمطابقة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية .

وبناء على الرسالة الواردة من السيد الوزير الاول تحت عدد 2256 بتاريخ  
20 من شوال 1401 ( 21 غشت 1981 ) والتي يعرض بموجبها على الغرفة  
الدستورية بالمجلس الأعلى قصد الموافقة على القانون التنظيمي رقم 80 - 29  
الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 290 . 77 . 1 المشار اليه أعلاه  
والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401  
( 27 يوليوز 1981 ) .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ان القانون المخير للفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير  
الشريف رقم 290 . 77 . 1 المشار اليه أعلاه اقتصر على أخذ  
المقتضيات المتعلقة بسن رشد الملك المحددة في الفصل 21 من الدستور .  
وحيث ان التفسير المدخل على الفصل الثاني من القانون التنظيمي  
اقتصر كذلك على أخذ مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 21 من الدستور  
كما وقع تعديله بواسطة الاستفتاء المجرى بتاريخ 8 رجب 1400  
( 23 مايو 1981 ) .

وحيث ان التغييرين السالفي الذكر يكونان مجرد تذكير للمقتضيات  
المعدلة من الفصل 21 من الدستور .

وحيث انه فيما يخص الفصل 15 من القانون التنظيمي المخير تعلق الأمر برفع عدد أعضاء مجلس الوصاية الذين يمكنهم أن يطلبوا من رئيسه اجتماع المجلس المذكور من خمسة الى سبعة .

وحيث ان رفع هذا العدد هو نتيجة لرفع عدد أعضاء مجلس الوصاية من عشرة الى ثلاثة عشر الذي تم بواسطة استفتاء 8 رجب 1400 ( 23 مايو 1981 )  
وحيث ان طلب اجتماع مجلس الوصاية لا يمكن أن يكون الا من طرف نصف عدد أعضائه على الأقل كما كان هو الشأن في مقتضيات القانون التنظيمي الاولى .

وحيث ان الفصل 16 كما وقع تغييره بالقانون التنظيمي رقم 80 - 29 المشار اليه أعلاه يهدف الى رفع عدد أغلبية الأصوات اللازم لصلاحية مقررات مجلس الوصاية من سبعة الى عشرة وان هذا العدد هو أقل بثلاثة من مجموع عدد أعضاء مجلس الوصاية ولذلك فان احتساب عشرة أصوات لاتخاذ مجلس الوصاية مقرراته والتعبير عن موافقته يعتبر ضروريا وبالتالي يكون القانون التنظيمي المخير نتيجة الاستفتاء قد أخذ بنفس النسب التي كانت محددة في القانون التنظيمي وفقا لمبادئ الدستور

وحيث يتبين ان التغييرات المدخلة عن القانون التنظيمي رقم 290 . 77 . 1 المذكور ليست مخالفة لمقتضيات الدستور ولا للفصول الأخرى من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية

وحيث يستنتج مما ذكر ان القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور .

#### لهذه الأسباب

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 80 - 29 الذي يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 290 . 77 . 1 الصادر في 24 شوال 1397 ( 8 أكتوبر 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 ( 27 يوليوز 1981 ) .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 22 من ذى القعدة 1401 ( 21 شتنبر 1981 ) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتة رئيسا ومن السادة : عبد الصاد الربيع وعبد العزيز ابنجلون ومحمد الودغيفري ومحمد مشيش العلمي

ومحمد بحاجي بصفتهم أعضاء

وحررتاريخ 22 ذى القعدة 1401 ( 21 شتبر 1981 )

الامضات :

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

ابراهيم قدارة

محمد الودغيري